

تاج العروس من جواهر القاموس

وأَفَدْتُ المَالَ : استفدْتُهُ وَأَفَدْتُ المَالَ : أَعْطَيْتُهُ غَيْرِي قاله الكسائيُّ وهو ضدُّ ويقال : المُفِيدُ في قول القَتَادِ السَّابِقِ : هو المُسْتَفِيدُ . وفي حديث ابنِ عَدَسٍ في الرَّجُلِ يَسْتَفِيدُ المَالَ بطريقِ الرَّبِّحِ أَوْ غَيْرِهِ قال : يُزَكِّيهِ يَوْمَ يَسْتَفِيدُهُ أَي يَوْمَ يَمْلِكُهُ . قال ابنُ الأَثِيرِ : وهذا لَعَلَّه مَذْهَبٌ له وإِلَّا فلا قائلَ به من الفقهاءِ إِلَّا أنَّ يكونَ للرَّجُلِ مالٌ قد حالَ عليه الحَوْلُ واستفادَ قبلَ وجوبِ الزَّكَاةِ فيه مالاً فيُضَيِّفُهُ إِلَيْهِ وَيَجْعَلُ حَوْلَهُمَا واحداً وَيُزَكِّي الجَمِيعَ وهو مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ . وقال ابنُ شُمَيْلٍ : يقالُ هُمَا يَتَفَايَدَانِ بِالمَالِ بينهما أَي يُفِيدُ كُلُّهُمَا واحداً منها صاحِبَهُ . ولا تَقُولُ هُمَا يَتَفَاوَدَانِ العِلْمَ أَي يُفِيدُ كُلُّهُمَا واحداً منهما فَإِنَّهُ قولُ العامَّةِ هذا نصُّ عبارةِ ابنِ شُمَيْلٍ . وقد تحامَلْ شَيْخُنَا على المصنَّفِ هنا وهنالِكَ وغلَّطه وأَطْلَقَ القَيْدَ وقال : قُلْ يَتَفَايَدَانِ وَيَتَفَادَانِ وَيَتَفَادَانِ فَأَغْرَبَ وَزَادَ في الطُّنْجِيورِ نَغْمَةً وَأَطْرَبَ . وفائِدٌ : جَيْلٌ واسمٌ . ومما يستدرِكُ عليه : فَيَدٌ من قِرْنِهِ : ضَرْبٌ عن ثَعْلَبٍ وَأَنْشَدَ : نُبَيْشَرُ أَطْرَافَ القَنْدَأِ بَصْدُورِ نَا ... إِذَا جَمَعُ قَيْسٍ خَشْيَةَ المَوْتِ فَيَدُوا وَأَبُو فَيَدٍ : كُنْيَةُ المُوَرَّجِ بنِ عَمْرٍو السَّدُوسِيِّ من أئِمَّةِ اللُّغَةِ . وقال السُّلَافِيُّ : أَجَازَنِي من هَمْدَانَ فَيَدٌ بنِ عبدِ الرحمنِ الشَّعْرَانِيِّ . ولا أَعْرِفُ له من الرُّوَاةِ سَمِيحاً . وتَعَقَّبَ بِهِ الذَّهَبِيُّ بِأَنَّ ابنَ مَکُولَا ذَكَرَ حُمَيْدَ بنِ فَيَدِ الحَسَّابِ البَغْدَادِيِّ رَوَى عَنْهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ وَذَكَرَ أَبَا فَيَدِ السَّدُوسِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . قال الحَافِظُ : لا يَرُدُّ على عبارةِ السُّلَافِيِّ . ومِمَّنْ أَتَى بَعْدَ السُّلَافِيِّ : فَيَدٌ بنِ مَکِّيِّ بنِ مُحَمَّدِ الهَمْدَانِيِّ من مَشَايخِ ابنِ نُقُطَةَ . والمُفِيدُ : لَقَبُ أَبِي بَکْرِ مُحَمَّدِ ابنِ جَعْفَرِ بنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ عُنْدِ الحَافِظِ كذا في اللُّبَّابِ . والشَّيخُ المُفِيدُ من أئِمَّةِ الشُّبُوحِ . وَأَفِيدَادٌ : موضعٌ وَأَنْشَدَ ابنُ الأَعْرَابِيِّ : بِرَقاً قَعَدْتُ له بِاللَّيْلِ مُرْتَفِيقاً ... ذَاتَ العِشَاءِ وَأَصْحَابِي بَأَفِيدَادِ وَأَبُو فَيَدَةَ : جَيْلٌ بِمَصْعِيدِ مِصْرَ على النَّيْلِ .

فصل القاف مع الدال المهملة ق ت د .

القَتَادُ كَسَحَابٍ : شَجَرٌ صُلْبٌ له شَوْكَةٌ كالإِبْرِ وَجَنَادَةٌ كَجَنَادَةٌ

السَّمُرُ يَنْدُبْتُ بِنَجْدٍ وَتِهَامَةَ وَاحِدَتُهُ قَتَادَةٌ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : مِنْ
الْعِضَاهِ الْقَتَادُ وَهُوَ ضَرْبَانِ فَأَمَّا الْقَتَادُ الضَّخَامُ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ لَهُ
خَشَبٌ عِظَامٌ وَشَوْكَةٌ حَجْنَاءٌ قَصِيرَةٌ وَأَمَّا الْقَتَادُ الْآخَرُ فَإِنَّهُ يَنْدُبْتُ
صُعْدًا لَا يَنْدُفَرِشُ مِنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ قُضْبَانٌ مَجْتَمِعَةٌ كُلُّهُ قَضِيبٌ مِنْهَا مَلَّانٌ مَا
بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ شَوْكًا . وَفِي الْمَثَلِ مِنْ دُونَ ذَلِكَ خَرَطُ الْقَتَادِ وَهُوَ
صِنْفَانِ فَأَلْعَطَمُ هُوَ الشَّجَرُ الَّذِي لَهُ شَوْكٌ وَالْأَصْغَرُ هُوَ الَّذِي لَهُ زَفَّاخَةٌ
كَزَفَّاخَةِ الْعُشْرِ . عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِبْلُ قَتَادِيَّةٌ : تَأْكُلُهَا أَيُّ الشَّوْكَةِ
. وَالَّذِي فِي الْأُمِّهِاتِ اللَّغُورِيَّةِ : تَأْكُلُهُ أَيُّ الْقَتَادِ وَالتَّقْتِيدُ : أَنْ
تَقْطَعَهُ أَيُّ الْقَتَادِ فَتُحْرِقَهُ أَيُّ شَوْكِهِ فَتَعْلِفَهُ الْإِبِلَ فَتَسْمَنَ عَلَيْهِ
وَذَلِكَ عِنْدَ الْجَدِّ بِرِ قَالَ :